

الباب الثاني في الموانع من الإرث

اعلم أن الموانع جمع مانع، وهو في عرف الفرضيين: ما تفوت به أهلية الإرث بعد قيام سببه فيها يفوت به الإرث دون أهليته ليس بمانع، بل هو حاجب، والممنوع عن الميراث لفوات الأهلية يسمى محروما، والممنوع من الإرث لوجود من هو مقدم عليه يسمى محجوبا، والفرق بينهما أن المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة أصلا، بخلاف المحجوب فإنه يؤثر على غيره.

مثلا الزوج يستحق النصف عند عدم وجود الفرع الوارث والربع عند وجوده، فإذا فرض أن امرأة توفيت عن زوجها وابنها الرقيق، استحق الزوج النصف وإن كان ابنها موجودا؛ لأنه قام به مانع من موانع الإرث وهو الرق فهو محروم، فلا يؤثر على الزوج في استحقاقه النصف.

والإخوة لأم يستحقون الثلث في بعض الأحوال، ويحجبون بالأب حجب حرمان، والأم تستحق الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث، أو اثنان من الإخوة والأخوات، فإن وجد معها واحد من المذكورين استحققت السدس، فإذا فرض أن شخصا توفي وترك أمه وأباه وإخوته لأمه، فالأم تأخذ السدس لوجود الإخوة لأم وإن كانوا محجوبين بالأب.

والموانع المذكورة أربعة:

الأول: الرق وهو في اللغة: الضعف، يقال: رق الثوب إذا ضعف، وفي الاصطلاح: عجز حكمي قائم بالإنسان، بمعنى أن الرقيق عاجز لا يقدر على ما

يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك.

والرق يمنع التوارث مطلقاً، أي: سواء كان كاملاً كالقن والمكاتب، أو ناقصاً كالمدير وأم الولد؛ فالقن هو المملوك الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلاً، والمكاتب هو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم بأن يقول له: كاتبك على عشرين جنيتها مصرية -مثلاً- إن أديتها لي تصير حراً، فكل من هذين كامل الرق. أما القن فظاهر وأما المكاتب فلقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم».

والمدير هو المملوك الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي، وأم الولد هي الأمة التي أتت بولد من السيد فادعاه بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه منه وتصير الأمة أم الولد، فهذان رقعها ناقص لأنها اكتسبا شيئاً من الحرية، ولذا لا يجوز للسيد بيعها ويعتقان بموت السيد.

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث لأنه ينافي أهلية الملك؛ إذ الرقيق لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكه أيضاً بالإرث، ولأن جميع ما في يده من المال لمولاه، فلو ورثناه من أقاربه لدفع المال الذي أخذه لسيده، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب وهو باطل إجماعاً.

ويستثنى من ذلك المكاتب الذي مات عن وفاء، فإنه يعتق في آخر حياته، ويؤدي بدل كتابته من المال الذي تركه، وما بقي فهو ميراث لورثته الموجودين وقت الموت، سواء كانوا موجودين وقت الكتابة أو لا. انظر مادة ٥٨٥^(١).

(١) (مادة ٥٨٥) موانع الإرث أربعة:

الأول: الرق وافرًا كان كالقن والمكاتب، أو ناقصًا كالمدير وأم الولد؛ لأن الرق ينافي أهلية الإرث لأنها بأهلية الملك رقبة.

الثاني من موانع الإرث: القتل، ولكن ليس كل قتل مانعا منه، وذلك أن القتل الذي تتعلق به أحكام مخصوصة على خمسة أنواع؛ الأول: العمد. الثاني: شبه العمد. الثالث: الخطأ. الرابع: ما جرى مجرى الخطأ. الخامس: القتل بتسبب.

فالذي يمنع الإرث من هذه الأنواع هو القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة، وهو الأربعة الأول، فإن الأول فيه القصاص، والثلاثة التي بعده فيها الكفارة، وإن كانت فيها الدية أيضا.

فالعمد هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بشيء لا تطيقه البنية غالبا، سواء كان هذا الشيء مفرقا للأجزاء، كالسلاح والمحدد من الخشب والحجر، أو غير مفرق لها كحجر ثقيل وإبرة في مقتل، وهذا هو المعول عليه، وفي هذا النوع الإثم والقصاص، ولا كفارة فيه لأنه كبيرة محضة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله تعالى، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور». وفي الكفارة معنى العبادة بدليل أن الصوم والإعتاق فيها مدخلا فلا يناط بها.

وإنما اشترط في العمد أن يكون بألة لا تطيقها البنية في الغالب؛ لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليل، ودليله استعمال القاتل آلة القتل، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية، ولهذا لم يقبل قول القاتل: لم أقصد قتله؛ لأن استعمال آله المتقدمة دليل عليه، فلا يلتفت إلى قوله.

وشبه العمد هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بما تطيقه البنية غالبا، كضربه

بكفه أو بعضا معتادة أو حجر خفيف على القول الظاهر. وموجب هذا الإثم لتعمد الضارب والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القصاص؛ لأنه لم يتعمد قتله.

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا دخل للإطعام في هذه الكفارة؛ لأن النص لم يرد به والمقادير توقيفية.

والدية المغلظة مائة من الإبل؛ خمس وعشرون من التي طعنت في السنة الثانية، ومثلها من التي دخلت في السنة الثالثة، ومثلها من التي طعنت في الرابعة، ومثلها من التي دخلت في الخامسة.

وتسمى الأولى بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، هذا إذا قضي بها من الإبل، فإن قضي بها من النقود تكون ألف دينار من الذهب، وعشرة آلاف درهم من الفضة.

والخطأ ينقسم إلى قسمين لأنه إما أن يكون خطأ في الظن أو خطأ في الفعل، فالأول كأن يرى شبحا من بعد فيظنه صيدا فيرميه، فإذا هو إنسان، والثاني كأن يرمي غرضا أو صيدا فيصيب آدميا. وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص، أو سقوطه عليه من سطح فيقتله.

وموجب كل منهما الكفارة والدية المخففة على العاقلة والإثم، وإن كان أخف من إثم القتل العمد وشبهه، والدية المخففة لا تظهر إلا إذا كانت من الإبل، فإنها تكون أخماسا عشرون من الذكور التي مضى عليها سنة، ودخلت في الثانية ومثلها من الإناث، ومثلها من التي مضى عليها ستان ودخلت في الثالثة، ومثلها من التي دخلت في الرابعة، ومثلها من التي طعنت في الخامسة.

فإن كانت من النقود فكما تقدم في المغلظة، وهذا رأي بعضهم، ويرى بعضهم أن المغلظة لا تكون إلا من الإبل أرباعاً، وأما المخففة فإنها تكون من الإبل أخماساً، أو من الدنانير أو الدراهم، وهذا هو الظاهر إذ به تظهر فائدة التخليط والتخفيف.

والقتل بتسبب كما إذا حفر شخص بئراً، أو وضع حجراً في غير ملكه، فوق مورثه في البئر أو عثر في الحجر فوق فمات، وموجب هذا النوع الدية المخففة على العاقلة لا الكفارة ولا إثم القتل، بل عليه إثم الحفر والوضع في غير ملكه، وهذا النوع لا يحرم من الإرث كما عرفته مما تقدم.

والقتل العمد لا يمنع من الإرث إلا إذا كان بغير حق، فإن كان بحق كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً، بأن قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الإناث لأجل الزنا، فإنه يرث منها عندنا، لكن لا بد من تحقق الزنا، أما مجرد التهمة فلا يرث أو دفعا عن نفسه، كما إذا أراد مورثه قتله، ولا يمكن دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فإنه يرثه.

ومثله ما إذا كان القاتل صيباً أو مجنوناً فإنه يرث المقتول أيضاً، وكذا لو أكره شخص على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل يرث أيضاً.

ولكن يقال: كيف تستثني هذه الصور، مع أن مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث» أنه يحرم مطلقاً، كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه؟

والجواب عن ذلك أنه إنما أخرج القاتل بحق؛ لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور إذا كان بحق فلا حظر فيه، فلا عقوبة فلا منع من الإرث.

وإنما أخرج القاتل بسبب لأنه ليس بقاتل حقيقة، ألا ترى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء، والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في ملك غيره، وإذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل، وهو حرمان الميراث والكفارة، وأما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر، بخلاف المخطئ فإنه مباشر للقتل المحظور، فترتب عليه الكفارة والحرمان من الإرث.

وإنما أخرج الصبي والمجنون لأن الحرمان كما عرفت جزاء للفعل المحظور، وفعلها لا يوصف بالحظر شرعاً؛ إذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع إليهما بخلاف المخطئ فإنه أهل لذلك، وأيضاً الحرمان باعتبار التقصير في التحرز، ويتصور نسبة التقصير إلى المخطئ وما يجري مجراه دونها.

وأما المقتول فقد يرث القاتل، ويتصور ذلك مثلاً فيما إذا ضرب أحد الأخوين أخاه ضربة تؤدي إلى موته، وقبل موت المصروب مات الضارب بسبب من الأسباب. انظر مادة ٥٨٦^(١).

الثالث من موانع الإرث: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم، فإذا كان أخوان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ومات أحدهما فلا يرثه الآخر، وكذا لو تزوج مسلم بغير مسلمة وكانت كتابية، ومات أحدهما فلا يرثه الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شيء»

(١) (مادة ٥٨٦) الثاني: القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة، وهو إما عمد وفيه الإثم والقصاص، أو شبه عمد وفيه الكفارة والإثم والدية المغلظة لا القود، أو خطأ كأن رمى صيداً فأصاب إنساناً وفيه الكفارة والدية، ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق، أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حدّاً أو دفعا عن نفسه فلا حرمان من الإرث. وكذا لو كان القتل تسبياً بلا مباشرة، أو كان القاتل صبياً، أو مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك.

وهذا هو المذهب المنصور.

وإن كان بعضهم يقول: يرث المسلم من غير المسلم ولا عكس؛ مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ومن العلو أن يرث المسلم من غير المسلم بلا عكس، والجواب عن ذلك أن المذكور في هذا الحديث نفس الإسلام، فيكون معناه أنه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو، كالمولود بين مسلم وكتابية فإنه يحكم بإسلام الولد، أو المراد العلو بحسب الحجة.

والمعول عليه أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. وقال بعضهم: يجري التوارث بين اليهود والنصارى، لا بينهما وبين المجوس؛ لأنها اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عليه السلام وإنزال التوراة، فهما على ملة واحدة، بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون التعدد، ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم أهل ملة أخرى.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا توارث بين اليهود والنصارى أيضاً؛ لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه الصلاة والسلام والإنجيل، بخلاف أهل الأهواء لأنهم يعترفون بالأنبياء والكتب، ولكنهم يختلفون في تأويل الكتاب والسنة، وذلك لا يوجب اختلاف الملة.

وأما الشخص المرتد وهو الراجع عن دين الإسلام عاقلاً طائعاً، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فلا يرث من المسلم ولا من غيره ولو مرتداً، ولكن ليس ذلك لاختلاف الدين لأنه لا دين له؛ لأن ما انتقل إليه لا يقر عليه، والمعتبر في الإرث الملة.

ويرثه غيره سواء كان الشخص المرتد مذكراً أو مؤنثاً، وسواء كان المال الذي

تركه اكتسبه حال إسلامه أو حال رده، وهذا قول الصحابين.

وقال الإمام: إن كان الشخص المرتد مؤثماً أخذ وارثها جميع ما تركته، سواء اكتسبه حال إسلامها أو حال ردها، وإن كان مذكراً أخذ وارثه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه، وأما ما اكتسبه حال رده فيكون فينا لبيت مال المسلمين.

ووجه قولها: إن الجميع لورثته، أن المرتد لا يقر على ما اعتقده، بل يجبر على العود إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه لا فيما ينتفع به هو، بل فيما ينتفع به وارثه.

وإنما فرق أبو حنيفة بين المذكر والمؤنث لأن الأنثى لا تقتل بل تحبس وتعزر، وتستتاب حتى ترجع إلى الإسلام، فيعتبر الإسلام مستصحباً في حقها، بخلاف المذكر فإنه إذا لم يرجع إلى الإسلام بعد استتابته مدة ثلاثة أيام يقتل، فردته موجبة إلى قتله، فلا يمكننا استصحاب الإسلام في حقه حال رده، فلا يستحق وارثه المال الذي اكتسبه وقتها، ويأخذ ماله الذي اكتسبه حال إسلامه؛ لأن الإرث منه مسند إلى وقت الإسلام.

وقال الإمام الشافعي: لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد، بل يوضع ماله في بيت مال المسلمين. انظر مادة ٥٨٧^(١).

الرابع من موانع الإرث: اختلاف الدارين، وهذا المانع خاص بغير المسلمين؛

(١) مادة ٥٨٧ الثالث: اختلاف الدين، فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، بخلاف المرتد فإنه يرثه قريبه المسلم، أي: يرث مال الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه، وأما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال، هذا في حق المرتد الذكر، وأما المرأة المرتدة فيرث قريبه المسلم ما اكتسبه في حال إسلامها وفي حال ردها.

لأن دار الإسلام دار أحكام، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم إذ هو لا يتغير في وقت من الأوقات.

فلا توارث بين المستأمن والذمي، وإن كان سبب الإرث كالقربة موجوداً، ولا توارث بين الحربيين ولا المستأمنين إذا اختلفت دارهما، بأن يكون أحدهما فرنساويا والآخر إنكليزيا مثلاً.

ولا توارث أيضاً بين الحربى والذمي لاختلاف الدار، ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام لورثته الذين في دار الحرب إذا التحدت دارهما، فإذا دخل ألماني مثلاً دارنا بأمان فهو مستأمن، فإذا هلك في ديارنا، وكانت له ورثة في داره أعطي ماله إليهم، بخلاف ما إذا اختلفت دارهما، كما إذا كانت أقاربه في فرنسا، وتجنس بالجنسية الألمانية، فإنهم لا يعطون شيئاً من ماله لاختلاف الدار.

ثم إن اختلاف الدار إما أن يكون حقيقة وحكماً، أو حكماً فقط، أو حقيقة فقط، فالأول كالحربى والذمي وكالحربيين من دارين مختلفين؛ لأن الدارين مختلفتان حقيقة وأحكامهما متباينة.

والثاني كالذمي والمستأمن في دارنا؛ لأن الدار وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها.

والثالث كمستأمن في دارنا وحربى في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً كما علمت، فهما متحدان في الحكم، ولذا يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى عند اتحاد الدار؛ لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه، وإيصال ماله لورثته من حقه، فيلزمنا القيام به كسائر حقوقه، ومما تقدم يعلم أن المانع من الإرث هو اختلاف الدارين حكماً سواء كان حقيقة أيضاً أو لا، دون

الاختلاف حقيقة فقط. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: اختلاف الدارين ليس مانعا من الإرث أصلا.

ووجه مذهب أبي حنيفة أن الوراثة تبتنى على النصرة والولاية، فإذا اختلفت الدار باختلاف المنعة، أي: العسكر، واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله منعة، والآخر في روسيا مثلا وله منعة أيضا، وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحبل كل منهم قتال الآخر، انتفت النصرة والولاية، فتنفني الوراثة المبنية عليهما.

ولذا لو كان بين ملكين تناصر وتعاون على أعدائهما بأن تحالفا، ثبتت الوراثة لوجود التناصر والتعاون والتعاقد. انظر مادة ٥٨٨^(١).

وبقي من موانع الإرث اثنان:

الأول: جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمي، فإذا انهدم بيت مثلا على من فيه، وكان فيه من يرث بعضهم بعضا فلا توارث بينهم، بل نعتبرهم كأنهم أجنب من بعضهم، ومال كل واحد منهم يكون لورثته الأحياء.

الثاني: جهالة الوارث بأن التبس بغيره، وذلك في مسائل؛ منها: امرأة أرضعت صبيا مع ولدها وماتت، ولم يعلم أيها ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

ومنها أن يترك شخص ولده في مكان ثم يندم فيرجع ليأخذه، فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منها، ومات قبل الظهور، فلا يرثه واحد منها، ويوضع ماله في بيت

(١) مادة ٥٨٨ (الرابع: اختلاف الدارين في حق المستامن، والذمي في دار الإسلام، وفي حق الحربيين والمستامين في دارين مختلفتين، وفي حق الحربي والذمي، ويوقف مال المستامن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما.

المال، ونفقتها على بيت المال، وكذا لا يرث أحدهما الآخر.

ومنها مسلم وغير مسلم استأجرا لولديها مرضعة واحدة، فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبيهما إلا أن يصطلحا فلهما الميراث.